

الباب ٤٧

القانون
رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨

الباب السابع والاربعون

(حوالة) الديون

قانون يقضي بتعديل الاحكام المتعلقة بحوالة الديون

(١٥ تموز سنة ١٩٢٨)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (حوالة) الديون

حوالة الديون الخ

المادة ٢ (١) مع مراعاة احكام المادة ٣ اذا احال شخص اي دين له في تاريخ الاستحقاق او قبله، او اي مبلغ معين من المال، حوالة تحريرية مطلقة بتوقيعه، ولم تكن الحوالة من قبيل التأمين فقط، وبلغ المدين او الشخص الاخر الذي له الحق في قبض ذلك الدين او المبلغ منه او مطالبته به اخطاراً تحريرياً صريحاً بهذه الحوالة فتعتبر الحوالة صحيحة وتنقل للحمال له، اعتباراً من تاريخ الاخطار، الحق القانوني في ذلك الدين او المبلغ وجميع الحقوق التي تخوله حق تحصيله وسلطة ابراء الذمة منه ابراء تاماً، دون موافقة المحيل

ويشترط في ذلك دائماً -

(أ) ان يكون للمدين او للشخص الاخر حق التمسك باي دفاع تجاه المحال له مما يكون له حق التمسك به تجاه المحيل في تاريخ تبليغ الاخطار بحوالة الدين

(ب) ان يجوز للمدين او للشخص الاخر في اية دعوى يقيمها المحال له تخالف المحيل اليمين كأن الحوالة لم تقع، ويكون لتأدية المحيل اليمين او لنكونه عنها نفس المفعول بين المحال له والمدين او الشخص الآخر كما بين المحيل والمدين او الشخص الاخر

(ج) ليس في هذا القانون ما يؤثر في اي دين مستحق بموجب سند قابل التحويل

(٢) يجوز تبليغ الاخطار التحريري المذكور في الفقرة (١) اما بالذات او بواسطة البريد بتحرير مسجل ولا حاجة لتبليغه بواسطة كاتب عدل

المادة ٣ تسري احكام هذا القانون فقط على حوالة اي دين او ادعاء بمبلغ معين نشأ اثناء سير معاملات او اشغال تجارية او مستحق لاية شركة او جمعية تعاون مسجلة بمقتضى قانون الشركات وقانون جمعيات التعاون المعمول بها حينئذ

حصر القانون في
المعاملات التجارية

المادة ٤ ليس في هذا القانون ما يؤثر في تطبيق احكام من التشريعات الفلسطينية الحالية التي تجب حوالة اي صنف من الديون او الادعاءات

لستثناء الحوالة بمقتضى
القانون العثماني